بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ إعداد الطبعة المراجعة .

٤ــ عدم جواز التغيير في المسائل الموضوعية .

٥ــ تعارض القوانين مع الدستور .

٦ــ سلطات وزير العدل .

٧ــ ألغيت .

٨ــ ألغيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/٥/١٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ " .

إلغـــاء . ٢ــ يلغى قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٥٤ .

إعداد الطبعة المراجعة . ٣ــ يقوم وزير العدل من وقت لآخر بمراجعة وإعداد طبعـــة مراجعـــة للقوانين المعمول بها .[١]

عدم جواز التغيير في المسائل الموضوعية . ٤ــ لا يفسر أي نص في هذا القانون على أنه يخول لوزير العدل السلطة فى إجـــراء أي تعـــديل أو تغيير في محتوى أو مادة أي قانون دون موافقة الجهاز التشريعي.[٢]

تعارض القوانين مع الدستور . ٥ــ لا يفسر أي نص من نصوص هذا القانون بطريقة تفترض شـــرعية أي قانون مضمن في الطبعة المراجعة إذا كان ذلك القانون يتعارض مع أحكام الدستور .

سلطات وزير العدل . ٦ــ تكون لوزير العدل في إعداد وتحـــرير الطبعة المراجعة السلطات الآتية ، وهي أن : [٣]

(أ) يحذف :

(أولاً) جميع القوانين التي تكون قـــد ألغيـــب صـــراحة وبالتحديد التي تكون انتهت مدة سريانها أو التـــي تكون قد أدت أو استنفدت أغراضها ،

---

[١] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) جميع القوانين الصادرة بإلغاء قوانين أخرى والجداول أو القوائم الملحقة بها ،

(ثالثاً) جميع التعديلات للقوانين التي تم تضمينها في تلك القوانين بموجب السلطة التي يخولها هذا القانون لوزير العدل ،

(رابعاً) أي قانون تم إلغاؤه ،

(خامساً) أى ديباجة لأي قانون إذا كان حذفها مناسباً في رأى وزير العدل ،

(سادساً) أي نص يحدد تاريخاً لسريان أي قانون أو أي جزء منه إذا كان حذفه مناسباً في رأي وزير العدل ،

(سابعاً) أي صيغة إصدار ،

(ب) يدمج في قانون واحد أي قانونين أو أكثر يتعرضان لنفس الموضوع مع التعديلات الضرورية التي يقتضيها الحال وأن يحدد التاريخ المناسب لسريان القانون الموحد .

(ج) يضمن في أي قانون جميع التعديلات الصادرة فيه منذ تاريخ إصداره وحتى تاريخ إعداد الطبعة المراجعة .

(د) يجرى أي تنسيق أو تغيير في أي قانون يكون ضرورياً أو لائقاً كنتيجة لأي تغيير في الأوضاع الدستورية أو لإعادة التنظيم الإداري المترتب عليها .

(هـ) يعدل في ترتيب مواد أي قانون وأن يعيد ترقيم المواد كلما كان ذلك ضرورياً .

(و) يعدل في شكل أوتنظيم مواد أي قانون بأن ينقل أي كلمات أو أن يجمع أي مواد أو أي أجزاء منها مع مواد أخرى أو أن يقسم أي مادة إلى بندين أو أكثر .

(ز) يقسم أي قانون أو قانون موحد إلى أبواب أو أقسام .

(ح) ينقل أي أحكام من أي قانون إلى قانون آخر يرى وزير العدل أنه أكثر ملاءمة لها .

(ط) ينظم أي قانون أو قانون موحد في أي مجموعة أو ترتيب يكون مناسباً .

(ى) يضيف أي عنوان مختصر لأي قانون يتطلب ذلك وأن يعدل أي عنوان أو عنوان مختصر في أي قانون .

(ك) يضيف أو يعدل أي ملحوظات هامشية في أي قانون .

(ل) يضيف أو يعدل أي فهرس أو جدول في أي قانون .

(م) يصحح أي إسناد في أي قانون .

(ن) يختصر أو يقوم بتبسيط صياغة أي قانون .

(س) يصحح أي خطأ لغوى أو غلطة مطبعية في أي قانون وأن يقوم من أجل ذلك الغرض بإضافة أو حذف أي كلمات أو إجراء أي تغيير لا يؤثر على المعنى في أي قانون .

(ع) يضمن في الطبعة المراجعة أي اتفاق أو معاهدة يرى ضرورة تضمينها فيها .

(ف) يجرى التعديلات الضرورية في تسمية أو عناوين التشريعات الفرعية .

(ص) يعد ترجمة عربية معتمدة لأي قانون يكون قد صدر أصلاً باللغة الإنجليزية .

(ق) يعمل كل ما يراه مناسباً وضرورياً لتحسين الطبعة المراجعة فيما يتصل بالشكل والأسلوب .

٧ــ ألغيت .[٤]

٨ــ ألغيت .[٥]

---

[٤] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .